في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول ا على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق ا بين المؤمنين والكافرين .

فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم .

وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان Bهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر Bه في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم .

ولم نعلم أحدا قال في دياتهم بأقل من هذا وقد قيل إن